حقوق المجني عليه في الدعوى الجنائية في التشريع الليبي

على محمد شقلوف
محاضر بكلية القانون/ جامعة الزيتونة

مُقَدِّمَة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد ...

فإن حق التقاضي من الحقوق الطبيعية التي كشفت عنها التشريعات ووضعت لها الضمانات التي تمثل سياجاً لحمايتها ورادعاً لمن يعتدي عليها وحصناً لمن يحتمي بها .

فالتقاضي وسيلة حضارية لاقتضاء الحقوق ، والقضاء حصن المظلومين ، فحرمان الإنسان من حق التقاضي مهما كانت صفته أو جنسيته أو مذهبه يدعه إلى اقتضاء الحق بالذات تحكماً وهي وسيلة جاهلية تؤثر سلباً على بنيان المجتمع وتفكك نسجيه وتجعل للأقوياء البُغاة صولة لها وتجعل حقوق الضعفاء نهباً لهم ، وهذا داء عضال يفكك عضد الدولة ، ويهد أركانها وينشر الفوضى وعدم الاستقرار ، ولذلك أخذت الدولة على عاتقها حماية الحقوق والحريات لكل من يتواجد على إقليمها، وصار القضاء وظيفةً من وظائف الدولة بل أصبح سلطة من سلطاتها تحتكره دون غيرها ولا يجوز ان تُمارس خارج هذه المؤسسة إلا وفقاً لأحكام القانون ووسيلتها في ذلك الدعوى الجنائية إذا كان الحق المعتدي عليه محمياً بنصوص قانون العقوبات ، فكل جريمة تقع بسبب مخالفة هذا القانون تنشأ عنها دعوى عامة غايتها اقتضاء الحق المعتدي عليه وإنزال العقوبة الرادعة بمن ارتكبها في نطاق مبدأ المشروعية.

وتأكيداً لحماية الحقوق الناشئة عن الجريمة أخذت الدولة الحديثة على عاتقها مسئولية اقتضاء هذا الحق ، فاختصت بتحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها وأناطت هذه الوظيفة بجهاز النيابة العامة يتولاها وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية .

ووفقاً لقانون الإجراءات الجنائية فإن الدعوى الجنائية تمر بمراحل متعددة بدءاً بمرحلة الاستدلال ثم مرحلة التحقيق الابتدائي ثم مرحلة المحاكمة ، وأصبح الوصول إلى الحق الناشئ عن الجريمة لا يمكن إلا عن طريق هذه الدعوى ، فلا عقوبة إلا بحكم قضائي ، وإن وجد استثناءً على هذا الأصل فسنده القانون .

والأصل أن طرفي الدعوى العامة هما المجني عليه بوصفه مدعياً والمتهم بوصفه مدعي عليه ، إلا ان تدخل الدولة واختصاصها بالدعوى الجنائية وظهور جهاز النيابة العامة أضاف إلى الدعوى العمومية خصماً آخر هو النيابة العامة وأصبحت هي الممثل العام للادعاء بالنيابة عن المجتمع بمن فيهم المتهم ، وأصبح دور المجني عليه يتضاءل شيئاً فشيئاً حتى أصبح أثراً بعد عين في بعض التشريعات الحديثة واقتصر حقه على سماع شهادته ، وخاصة في مرحلة المحاكمة ، رغم أنها تتم وفقاً للنظام الاتهامي بل يغلب عليها ذلك .

لذلك نتساءل هل المجني عليه مازال يتمتع بذات الحقوق التي كان يباشرها بنفسه قبل ظهور جهاز النيابة العامة ؟ وهل مازال خصماً رئيسياً من الدعوى الجنائية ؟ أم أنه خصم منضم إلى النيابة العامة ؟ وما

هي الحقوق والضمانات التي منحها المشرع الليبي للمجني عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة والطعن في القرارات والأحكام ؟

سنحاول بعون الله تعالى الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال استقرائنا لنصوص القانون الإجرائي الليبي ، لنتبين من خلالها الحقوق التي منحها المشرع للمجني عليه في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة وما يتخللها من طعون وتظلمات ليستعين بها على اقتضاء حقه .

إن دراستنا هذه ستقتصر على بيان ما سلف ذكره وفقاً لأحكام التشريع الليبي ولن نلجأ للمقارنة إلا عند الضرورة وسنقسم بحثنا هذا إلى مبحثين :

المبحث الأول : حقوق المجني عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي .

المبحث الثاني : حقوق المجني عليه في مرحلة المحاكمة ثم تنزيله بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول

حقوق المجني عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي

مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة سابقةعلى مرحلة التحقيق النهائي تتولاها سلطة قضائية افترض فيها الشرع النزاهة والحياد ناط بها البحث عن أدلة الدعوى وتمحيصها قبل إحالتها إلى سلطة الحكم ، وفي هذه المرحلة يتم اتخاذ الكثير من المعاملات التي تكون فاصلة في الدعوى العمومية ، الأمر الذي يستوجب تمكين المجني عليه من متابعتها واشتراكه فيها بوصفه خصماً في الدعوى العمومية حتى يتمكن من تقديم الأدلة على ثبوت وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم لاستصدار حكم بإدانة الجاني ومعاقبته لذلك سوف نقسم هذا البحث إلى مطلبين نخصص أولهما لتحديد مرحلة التحقيق الابتدائي وسلطاتها وتخصص ثانيهما لبيان حقوق المجني عليه في هذه المرحلة .

المطلب الأول

تحديد مرحلة التحقيق الابتدائي وسلطاتها

التحقيق الابتدائي مرحلة تسبق مرحلة التحقيق النهائي "والمحاكمة" وتمهد لها تتمثل في مجموعة من الإجراءات تباشرها سلطة محددة قانوناً وظيفتها تمحيص الأدلة التي تم الحصول عليها في مرحلة الاستدلال أو ما يتم الحصول عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي بقصد الوصول إلى الحقيقة فإذا رجحت أدلة الإثبات أحالت الدعوى إلى المحكمة المختصة وإذا ترجحت أدلة النفي أمرت بألاَّ وجه لإقامة الدعوى العمومية ، وتتمثل إجراءات التحقيق الابتدائي في الكشف والمعاينة والاستجواب والمواجهة وسماع شهادة الشهود والاستعانة بالخبراء وتفتيش الأشخاص والأماكن .

وتوصف إجراءات التحقيق الابتدائي بأنها ذات طبيعة قضائية تباشرها سلطة قضائية تتحرك بها الدعوى وتقطع التقادم ويمكن مباشرتها قهراً وإجباراً بالقدر اللازم للحصول على الدليل والمحافظة عليه وفي الحدود التي رسمها القانون .

والتحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات جوازي في المخالفات والجنح .[1]

وتتميز إجراءات التحقيق الابتدائي عن الإجراءات الأخرى التي تمارسها سلطة التحقيق الابتدائي بانها تتغيا البحث عن الدليل وتمحيصه تفادياً للنتائج السيئة التي تنتج عند رفع الدعوى العمومية دون التأكد من كفاية أدلة الإثبات ، ولذلك لا يعد من إجراءات التحقيق الابتدائي أوأمر الإفراج عن المتهم والأمر برد المضبوطات لحائزها والأمر بألاَّ وجه لإقامة الدعوى العمومية .[2]

ثانياً : سلطات التحقيق الابتدائي :

التحقيق الابتدائي عمل قضائي تختص بإجرائه سلطة قضائية اناط بها المشرعهذا الاختصاص أصلاً ، واستثناء أشرك معها غيرها في هذا الاختصاص ضماناً للحيدة وزيادة في تمحيص الدليل .

1. االنيابة العامة :

في التشريع الليبي أختص المشرع النيابة العامة بمباشرة التحقيق الابتدائي بوصفها سلطة التحقيق لاعتبارات رأى أنها كافية لتحقيق الحياد والكفاءة ، خلافاً لبعض التشريعات اللاتينية التي أناطت هذا الاختصاص بقاضي التحقيق ؛ لأنها رأت فيه كفاية الحياد والكفاءة .

تنص المادة 172 إجراءات جنائية على أنه : ((فيما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها وفقاً لأحكام المادة 51 تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنح والجنايات طبقاً للأحكام المقررة لقاضي التحقيق مع مرعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية)) .

والنيابة العامة في التشريع الليبي تعتبر هيئة من الهيئات القضائية وفقاً لأحكام المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 2006مبشان نظام القضاء يرأسها النائب العام ويعاونه عدد من أعضاء النيابة العامة بمختلف درجاتهم ويمتد إختصاصه ليشمل كافة أقاليم الدولة ، وفي كل محكمة استئناف توجد نيابة تسمى نيابة الاستئناف يرأسها محام عام يتمتع بجميع الاختصاصات التي يتمتع بها النائب العام عدا ما اختص به النائب العام من اختصاصات ذاتية بحكم القانون ، وتختص هذه النيابة بمباشرة اختصاصها في نطاق اختصاص محكمة الاستئناف .

وفي كل محكمة ابتدائية توجد نيابة كلية يرأسها رئيس نيابة يعاونه عدد الأعضاء بمختلف درجاتهم ، وتمارس اختصاصهافي نطاق اختصاص المحكمة الابتدائية .

وفي كل محكمة جزئية تنشأ نيابة جزئية يديرها أقدم الأعضاء وتمارس اختصاصهافي نطاق اختصاص المحكمة الجزئية .

2. ققاضي التحقيق :

---

[1]- د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية من التشريع ، منشورات المكتبة الجامعية ، الزاوية – ليبيا – ط2 ، 2000 ، ص 571 .

[2]- د.مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص 574 .

أجاز المشرع للنيابة العامة في مواد الجنح والجنايات أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب قاضي للتحقيق قبل بدء التحقيق أو بعد بدئه ، ولرئيس النيابة العامة المختص أن يطلب إلى محكمة الاستئناف ندب مستشار للتحقيق ويكون الندب بقرار من الجمعية العمومية كما يجوز للمتهم في مواد الجنايات أن يطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائيةندب قاض للتحقيق ، ويصدر القرار من رئيس المحكمة بعد سماع أقوال النيابة العامة ، وقرار الندب نهائي غير قابل للطعن .

ويباشر قاضي التحقيق ومستشارالتحقيقْ، التحقيقُ وفقاً لأحكام الفصول من الأول حتى الحادي عشر من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية ، وهو ملزم بمبدأ عينية الدعوى وفقاً لأحكام المادة 52 إجراءات جنائية دون شخصيتها .

3. غرفة الاتهام :

هي دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية تشكل من رئيس المحكمة الابتدائية أو من يندبه لذلك من قضاتها ، وتعقد سراً وتختص بإحالة الدعاوي في مواد الجنايات والمحالة إليها من النيابة العامة أو قاضي التحقيق إلى محكمة الجنايات إذا رأت بعد تحقيقها أن وصفها كذلك أو كان وصفها بين الجناية والجنحة .

وتباشر اختصاصها في نطاق اختصاص المحكمة الابتدائية وفقاً لأحكام الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية تلك هي أهم اختصاصاتها فيما يتعلق بالتحقيق الابتدائي .

ثالثاً : خصائص التحقيق الابتدائي :

التحقيق الابتدائي أهم مرحلة قضائية تسبق التحقيق النهائي حيث يتم البحث عن الأدلة وتحقيقها وفحصها بواسطة سلطة قضائية افترض فيها المشرع الحياد والكفاءة فالتحقيق الابتدائيمصدر أساسي للدليل الذي كثيراً ما تؤسس المحكمة حكمها عليه ، ولكي يكون الدليل الناشئ عن هذا التحقيق محل ثقة من الخصوم والمحكمة يتعين ان تكون هناك ضمانات وضعها المشرع لسلامة هذا الدليل ، وأهم هذهالضمانات الحياد والسرية والتدوين .

1- الحياد :

حياد سلطة التحقيق الابتدائي ضمانة أساسية للحصول على دليل خالٍ من العيوب التشريعية مجانب للبطلان مُرضٍ لأطراف الخصومة ، بمعنى أن من يباشر إجراءات التحقيق يجب ألاَّ يكون خصماً في الدعوى بل حكماً بين أطرافها ، وتحقيقاً لهذه الضمانة أخذت التشريعات الحديثة بالفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام حيث أناطت الأولى بقاض التحقيق والثانية بالنيابة العامة بصفتها نائبة عن المجتمع في المطالبة بالقصاص من الجاني أمام القضاء ، ولا يغني عن الحياد نزاهة التحقيق ؛ لأن عدم الحياد يجلب مظنة عدم النزاهة في الغالب الاعم إذ لا يصلح ان يكون الخصم حكماً ، ولذلك فإن الجمع بين

سلطتي التحقيق والاتهام بهيئة واحدة كان محل انتقاد فقهي ولا خلاف في أن الفصل بين هاتين السلطتين أمر محمود ومرغوب فيه من قبل جمهورالفقه العربي . [1]

والمشرع الليبي شايع المشرع المصري في الأخذ بنظام الجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام بيد النيابة العامة أصلاً واستثناء أجاز للنيابة العامة طلب ندب قاض أو مستشار للتحقيق في مواد الجنح والجنايات كما أعطى هذا الحق للمتهم في مواد الجنايات حيث يجوز له طلب ندب قاض للتحقيق وفقاً لأحكام المادة رقم 51 إجراءات جنائية .

فالنيابة العامة هي السلطة المختصة أصلاً بالتحقيق الابتدائي ولا يجوز لقاضي التحقيق ان يباشر التحقيق في دعوى إلاَّ بناءًعلى إحالتها إليه وفقاً لأحكام القانون .

ويترتب على الأخذ بهذا الاتجاه أنَّ النيابة العامة ليست خصماً في مرحلة التحقيق عندما تباشره النيابة العامة ولذلك ينحصر خصوم الدعوى الجنائية في المتهم والمجني عليه ، وتبقى النيابة حكماً محايداً بينهما وظيفتها البحث عن أدلة النفي والإثبات على حد سواء ، ولا يجوز لها بأي حال من الأحوال استعمال سلطتها بوصفها سلطة اتهام ، وإلاتخلف الحياد وصار التحقيق الابتدائي قابلاً للأبطال لذلك نرى انه يجوز ردها عن الدعوى لعدم الصلاحية كقاضي للتحقيق تماماً .[2]

وتأكيداً لحياد النيابة العامة عندما تباشر التحقيق بذاتها أخضع المشرع إجراءات التحقيق التي تتولاها لرقابة القاضي الجزئي حيث لا يجوز لها تفتيش غير المتهمين وتفتيش منازل غير المتهمين ، وضبط كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات لدى مكاتب البريد ، وضبط ومراقبة المحادثات الهاتفية ، إلا بعد استصدار إذن من القاضي الجزئي وإلا كان الإجراء باطلاً نسبياً (م 180) .

كما لا يجوز للنيابة العامة تمديد حبس المتهم بعد انقضاء مدة الحبس المقررة لها إلا بعد الحصول على إذن بذلك من القاضي الجزئي أو الهيئة الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية حسب الحال .(م 176 ، 177) وذلك من أهم ضمانات التحقيق الابتدائي الذي تباشره النيابة العامة ، ولذلك ترفع هذه القيود عند مباشرة هذه الإجراءات من قبل قاضي التحقيق أو مستشار التحقيق أو غرفة الاتهام لتأكيدحياد النيابة العامة .

أما عندما يباشر التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق فإن الأمر يختلف تماماً حيث تكون النيابة العامة خصماً للمتهم يسعى للبحث عن أدلة الإثبات كالمجني عليه تماماً وإن كانت لا تتساوي معه في الاسلحة.

ويمكن تحقيق قدرٍ كبير من الحياد إذا خصصنا عدداً من أعضاء النيابة العامة لمباشرة التحقيق والباقي يتولى وظيفة الاتهام ، كما يتحقق الحياد بنظام الجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام إذا نأى متبوعواالنيابة

---

[1] - د. عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة لإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2003 م ،ص 333 .
- د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشرع الليبي ، المرجع السابق ص 578 .
- د.. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ص 578 .
- د.. فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية سنة 1986 ، ص 323 ..

[2] - أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة 7 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996م ، ص 470 .

العامة عن التدخل في أعمال التحقيق لأن عضو النيابة العامة عندما يباشر أعمال التحقيق يباشرها بوصفه أصيلاً لا نائباً عن النائب العام كما هو الحال عندما يباشر أعمال الاتهام .

2- سرية التحقيق الابتدائي :

الأنظمة الإجرائية التي تأخذ بالنظام الإجرائي المختلط الذي يجمع بين النظام الاتهامي ونظام البحث والتحري يغلب أعمال نظام البحث والتحري في مرحلة التحقيق الابتدائي بعد تطويره وتنقيته من شوائب الاعتداء على حقوق الدفاع والسرية من خصائص هذا النظام حيث تتم إجراءات التحقيق الابتدائي في سرية تامة حيث لا يجوز لغير الخصوم حضوره – قدر الإمكان – مراعاة لمصلحة بعض الخصوم وحماية لما ينتج عن التحقيق من أدلة ، وقد وضع المشرع جزاءً لمن ينشر أسرار هذا التحقيق وفقاً لأحكام المادة 59 أ إجراءات جنائية .

ويرى الفقه ان مخالفة مبدأ سرية التحقيق الابتدائي لا يترتب عليه البطلان وان كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الدليل الناتج عن إجراء تم بالمخالفة لمبدأ السرية .[1]

أما الخصوم فإن إجراء التحقيق في حضورهم يعد ضمانة من ضمانات حقوق الدفاع حتى يكون الخصم على علم بما تم الحصول عليه من أدلة في مرحلة التحقيق الابتدائي ، ومدى صحة الإجراءات التي تمخضت عنها هذه الأدلة وتمكنه من ان يتقدم بما يَعِنَّ له من طلبات تتعلق بتمحيص بعض الأدلة ، ودفوع تتعلق بها لإظهار الحقيقة في نطاق مبدأ الشرعية الإجرائية .

والخصوم في مرحلة التحقيق – إذا كان التحقيق يتم بمعرفة قاضي التحقيق أو مستشار التحقيق أو غرفة الاتهام– هم النيابة العامة والمتهم والمجني عليه أما إذا كان التحقيق يتم بمعرفة النيابة العامة فإن الخصوم المعنيون هم من سبق ذكرهم عداً النيابة العامة ، حيث لا يجوز إجراء معاملات التحقيق في غيابهم إلا في حالتي الضرورة والاستعجال ، وهما من المسائل الموضوعية التي تختص سلطة التحقيق بتقديرها تحت رقابة محكمة الموضوع ، وإذا كان الحضور هو الأصل فإن مخالفة الأصل في حالتي الاستثناء سالفي الذكر يترتب عليه بطلان الدليل الناتج عن الإجراء الذي تم في غيبة الخصم الذي لم يُمَّكن من الحضور[2].

ولا يجوز الفصل بين الخصم الحاضر وحاميه أعمالاً لنص المادة 4/61 إجراءات جنائية التي تنص على انه : "للخصوم الحق دائماً في استصحاب وكلائهم في التحقيق ".

وأعمالاً لمبدأ الحضور أوجب المشرع على سلطة التحقيق إخطار الخضوم بوقت التحقيق ومكانه (م 62)إجراءات جنائية .

---

[1]- د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، المرجع السابق ص 589 ، وكذلك د.أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ص 472.

[2] - د. أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 475 .

وتحقيقاًلغاية مبدأ حضور الخصوم أجاز المشرع لهم الاطلاع على التحقيق والحصول على صورة منه على نفقة الخصم ولا يجوز لسلطة التحقيق حرمانهم من هذا الحق إلا إذا كان التحقيق يجري في حالة الضرورة بناءً على قرار من سلطة التحقيق 68إجراءات جنائية .

المطلب الثاني

حقوق المجني عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي

أعطى المشرع الليبي للمجني عليه حقوقاً في مرحلة التحقيق الابتدائي بوصفه خصماً في الدعوى الجنائية مستقلاً عن بقية الخصوم منها :

أولاً : الحق من الحضور:

تنص المادة (161)إجراءات جنائية على انه : "للنيابة العامة والمتهم والمجني عليه ، والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها ولوكلائهم ان يحضروا جميع إجراءات التحقيق"وبناء على ذلك فإنه يجب على سلطة التحقيق ان تعلن المجني عليه بموعد التحقيق زماناً ومكاناً وفقاً لأحكام القانون سواء كان التحقيق يجري بمعرفة النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو مستشار التحقيق وذلك أعمالاً لنص المادة 162 إجراءات جنائية التي تنص على انه : يخطر الخصوم باليوم الذي يباشر فيه القاضي إجراءات التحقيق بمكانها وتأكيداً لهذا الحق أوجب المشرع على المجني عليه ان لم يكن مقيماً بمركز المحكمة التي يجري فيها التحقيق ان يعين له محلا به و إلا كان إعلامه في قلم الكتاب إعلاناً صحيحاً ،م 63 إجراءات جنائية ولذلك لا يجوز لسلطة التحقيق ان تحرمه حق الحضور فإن فعلت ذلك كانت إجراءات التحقيق مجانبة للصواب محلاً للطعن ، إلا في حالتي الضرورة والاستعجال ، أعمالاً لنص المادة 61 إجراءات جنائية التي قضت بأنه : " لقاضي التحقيق ان يجري التحقيق في غيابهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق ".

ومع ذلك فلقاضي التحقيق ان يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم .

فالأصل أنه لا يجوز لسلطة التحقيق ان تجريه في غيبة الخصوم إلا عند الضرورة بقصد إظهار الحقيقة .(1)

فإذا انتهت حالة الضرورة وجب على سلطة التحقيق إخطارهم بانتهائها وتمكينهم من الاطلاع على ماتم من إجراءات في غيابهم وكذلك في حالة الاستعجال فالضرورة والاستعجال تمثلان العلة من إجراء التحقيق في غيبة الخصوم وبالتالي تدور معه وجوداً وعدما وتتمتع سلطة التحقيق بسلطة تقديرية في ذلك تحت رقابة محكمة الموضوع ، ولذلك يجب عليها ان تسبب قرارها حتى تتمكن المحكمة من بسط رقابتها عليها .

1 - د . عوض محمد عوض ، المبادئ العامة من قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – 1999 م ، ص 352 .

وإذا كانت حالة الضرورة يترتب عليها منع حضور الخصوم أعمال التحقيق بعمل إيجابي يصدر من المحقق يتمثل في قرار مسبب فإن حالة الاستعجال ترفع الالتزام عن المحقق بإعلان الخصم بموعد التحقيق دون الحق في منعه إذا حضر، وفي غير هاتين الحالتين لا يجوز لسلطة التحقيق ان تجري التحقيق في غيبتهم ، ويرى جانب من الفقه العربي ان قاعدة علانية التحقيق بمناسبة الخصوم من النظام العام . [1]، ويرى جانب آخر أنها تتعلق بمصلحة الخصوم . [2]

ثانيا : الحق في تقديم الطلبات والدفوع :

الحق في الحضور ليس غاية في حد ذاته إنما الغاية من سَنِّهِ تمكين المجني عليه من تقديم الطلبات والدفوع ، واقتراح الإجراءات التي تمكن من الوصول إلى الحقيقة .

فقد نصت المادة 65 إجراءات جنائية على انه : "للنيابة العامة وباقي الخصوم ان يقدموا إلى قاضي التحقيق الدفوع والطلبات التي يرون تقديمها اثناء التحقيق ويجوز للمجني عليه ولو لم يكن مدعياً بالحقوق المدنية أن يقدم مذكرات يشير فيها إلى أدلة الإثبات أو يقترح إجراءات معينة للوصول إلى الحقيقة ".

فدوره إيجابي كغيره من الخصوم يجب على سلطة التحقيق ان تستمع إليه وان ترد على طلباته ودفوعه في ظرف أربع وعشرين ساعة ويبين الأسباب التي يستند عليها .

فقد نصت المادة 66 إجراءات جنائية على أنه : "يفصل قاضي التحقيق في ظرف أربع وعشرين ساعة في الدفوع والطلبات المقدمة إليه ويبين الأسباب التي يستند إليها ".

كما يجب على سلطة التحقيق ان تبلغ المجني عليه بكل قرار تصدره في غيابه في مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من ساعة صدوره ، فقد نصت المادة 167 إجراءات جنائية على انه :"إذا لم تكن أوامر قاضي التحقيق فقد صدرت في مواجهة الخصوم تبلغ إلى النيابة العامة وعليها ان تعلنها لهم في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورها".

والغاية من ذلك تمكين المجني عليه من متابعة مجريات التحقيق والطعن في الأوامر التي يجوز الطعن فيها في الميعاد إذ بالإعلان يبدأ ميعاد الطعن .

1- د.فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، 1986 ،القاهرة ص 328 ، وكذلك د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ط 1988 ، دار النهضة العربية القاهرة ص 634 ، وكذلك د. أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ط/7 ، دار النهضة العربية القاهرة ، ص 475 .

2- د.مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ى، ط 1 المكتبة الجامعية الأم ، ص 592 ، وكذلك د.عوض محمد عوض المرجع السابق ص 356 ، وكذلك د.عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ودار النهضة العربية القاهرة ص 347 ، وكذلك د.مجمد زكي أبو عامر الإجراءات الجنائية ط 1994 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ص 594، وكذلك د. حسن ربيع الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ط 1، القاهرة 2000 / 2001 ص 471 ، وكذلك د. حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجنائية منشأة المعارف الاسكندرية 1998 ، ص 352 .

ـ ثالثاً : الحق في الحصول على صورة من محتويات ملف الدعوى :

سواء تم التحقيق في مواجهة الخصوم ام في غيابهم فإن المشرع أعطاهم الحق في الحصول على صورة من محتويات ملف الدعوى كمحضر الاستدلال ومحضر التحقيق وكل مستند يقدمه الخصوم الآخرون يتضمن طلباً أو دفعاً او يمثل دليلاً في الدعوى ، بشرط ان يكون ذلك على نفقة الخصم وبعد دفع الرسوم المقررة ، ولايجوز لسلطة التحقيق ان تحرمه من هذا الحق إلا إذا كان المطلوب إجراءً من إجراءات التحقيق وتقرر إجراؤه في غيابه مراعاة لمصلحة للتحقيق .[1]

فقد نصت المادة(68) إجراءات جنائية على أنه :"للمتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية و المسئول عنها ان يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صوراً من الأوراق أياً كان نوعها إلا اذا كان التحقيق حاصلاً بغير حضورهم بناء على قرار بذلك ".

فإذا حرمته سلطة التحقيق من هذا الحق كان ذلك إخلالاً بحق الدفاع .

ـ رابعاً : الحق في رد الخبير :

يجوز للمجني عليه بوصفه خصماً في الدعوى الجنائية رد الخبير سواء كان معيناً من سلطة التحقيق أو من المتهم إذا وجدت أسباب قوية تدعوا إلى ذلك .

ويقدم طلب الرد إلى سلطة التحقيق التي يجب عليها الفصل فيه في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام ، ويترتب على تقديم طلب الرد وقف الخبير عن الاستمرار في أداء المأمورية حتى يتم الفصل في الطلب قبولاً أورداً ، إلا في حالة الاستعجال بأمر من سلطة التحقيق ، فقد نصت على ذلك المادة 73 إجراءات جنائية بقولها: "للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك ، ويقدم طلب الرد إلى المحقق للفصل فيه ، ويجب ان يتبين منه أسباب الرد وعلى المحقق الفصل فيه في مدة ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله إلا في حالة الاستعجال بأمر من القاضي".

ـ خامساً : الحق في رد سلطة التحقق :

يجوز للمجني عليه رد قاضي التحقيق أو مستشار التحقيق إذا توافرت حالة من حالات الرد المنصوص عليها في قانون المرافقات أو قانون الإجراءات الجنائية أو قانون نظام القضاء .

وسندنا في ذلك ان من ضمانات التحقيق الابتدائي حياد المحقق ، وقد افترض المشرع ذلك في النيابة العامة عندما تباشر التحقيق إذ خلع عليها ثوب القضاء وألزمها بأن تباشر التحقيق في مواد الجنح والجنايات طبقاً للأحكام المقررة لقاضي التحقيق م 172 اجراءات جنائية[2].

وبالتالي فهي ملزمة بالحياد كقاضي التحقيق تماماً لان قاضي التحقيق إذا توافرت في جانبه حالة من حالات عدم الصلاحية تخلفت صفة الجيدة عنه وأصبح غير صالح لتحقيق الدعوى ، الأمر الذي

1- د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، المرجع السابق ص 595 .

2 - أنظر دعبدالرؤوف عبيد ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ط 14 ، دار الجيل للطباعة 1981 ص 418 .

يستوجب إعطاء المجني عليه حق رده حتى يتحقق التوازن بين النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق وبين المجني عليه بوصفه خصماً ، أي حتى لا تتهم سلطة التحقيق بالانحياز إلى أحد طرفي الخصومة ضد الطرف الآخر ، وهو مايجب على السلطة القضائية الترفع عنه ، ولكي يكون القضاء محل اعتبار في نظر المتقاضين وحارساً حقيقياً للحريات .

ونحن نرى ان نص الفقرة الثانية من المادة (221) إجراءات جنائية يقتصر فقط على حالة مباشرة النيابة العامة لوظيفية الاتهام حيث تعتبر خصماً رئيساً في الدعوى الجنائية ، والخصم لا يجوز رده بدلالةأن النص ورد في الفصل الرابع من الباب الثاني من الكتاب الثاني المتعلق بالمحاكمه .

وأما عندما تباشر النيابة العامة التحقيق فإن الأمر مختلف فهي تتولى التحقيق بوصفها سلطة تحقيق تباشره وفقاً للضوابط المقررة لقاضي التحقيق عندما يندب لذلك ، فإذا كان قاضي التحقيق يجوز رده فإن النيابة العامة في هذه الحالة يجوز ردها أيضاً لذات العلة.[1]

وإذا كان أغلب الفقه العربي يسلم بظاهر نص المادة 2/221 إجراءات جنائيةإلا ان جانباً من الفقه العربي ينتقد هذا النص معللاً ذلك بأن هذا النص يقوم على أساس غير سليم ، لان اطمئنان الخصم إلى نزاهة سلطة التحقيق وحيادها يعتبر ضمانة من ضمانات التحقيق الابتدائي يجب على المشرع ان يكفلها له.[2]

كما يؤيد هذا الاتجاه ما قضت به محكمة النقض المصرية : "أعضاء النيابة العامة ليسوا في حضورهم جلسات المحاكمة خاضعين لما يسري على القضاة من أحكام الرد والتنحي لأنهم وهم يمثلون سلطة الاتهام يعتبرون بمثابة خصم في الدعوى ولا شأن لهم في الحكم ولا يجب عليهم التنحي ولا يجوز في حقهم الرد".[3]

فإعمالاً لمفهوم المخالفة إذا كانت النيابة العامة تمارس اختصاصها في التحقيق يجوز ردها كقاضي التحقيق .

ـ سادساً : الحق في الطعن في أوامر التحقيق :

بعد انتهاء التحقيق تصدر سلطة التحقيق أوامر تتعلق بسير التحقيق أو التصرف فيه ، وهذه الأوامر ليست جميعاً محلاً للطعن من الخصوم ، كما أن بعضها ليست محلاً للطعن من قبل جميع الخصوم بل يقتصر على بعضهم دون الآخرين.

وأهم الأوامر التي يجوز للمجني عليه الطعن فيها بالاستئناف:

1- د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط ، الإجراءات الجنائية ، ط 7-1943 ، دار النهضة العربية القاهرة .

2- د. عبد الرؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ط 14 ، دار للطباعة ، مصر 1982 ، ص 58 ، وأنظر د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ط 1981 م ، ص 70 .

3- نقض جنائي 1939.12.04 ، مجموعة القواعد العامة ، ص 5 ورقم 23 ، ص 29 ، نقلاً عن المرجع السابق .

الامر باللاوجه لإقامة الدعوى العمومية سواءً كان صادراً من قاضِي التحقيق أو غرفة الاتهام أو النيابة العامة ، فقد نصت المادة 2/139 إجراءات جنائية على أنه " للنيابة العامة وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضِي التحقيق بالأوجه لإقامة الدعوى " ، كما نصت المادة 167 اجراءات جنائية على أنه : " للنيابة العامة وللمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية الطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى " ، كما نصت المادة 183إجراء جنائية على أنه " للمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية الطعن في الامر المذكور في المادة السابقة"

ووفقاً لأحكام المادة 140 إجراءات جنائية يجوز للمجني عليه بوصفه خصماً في الدعوى الجنائية أن يستأنف الأوامر المتعلقة بالاختصاص الصادرة من سلطة التحقيق.

فقد نصت المادة سالفة الذكر على أنه : " لجميع الخصوم أن يستأنفوا الاوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص ولا يوقف الاستئناف سير التحقيق ولا يترتب على انقضاء بعدم الاختصاص بطلان إجراءات التحقيق . ويحصل الاستئناف في الميعاد المحدد بالمادة 141 إجراءات جنائية وبالإجراءات المبينة فيها .ويفصل في الاستئناف وفقاً للإجراءات والاحكام الواردة بالمادة 170 اجراءات جنائية.

تلك هي أهم الحقوق التي يتمتع بها المجني عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي وضماناتها أكدنا عليها بنصوص قانونية قطعية الدلالة.

وبعد أن بينا حقوق المجني عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي نشرع في بيان حقوقه في مرحلة المحاكمة في المبحث التالي.

المبحث الثاني

حقوق المجني عليه في مرحلة المحاكمة

إن الحقوق التي منحهاالمشرع للمجني عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي ، لن تكون كافية لتحقيق الفائدة التي ينشدها المجني عليه ما لم تكن مدعومة بحقوق وضمانات في مرحلة المحاكمة تمكنه من رفع الدعوى العمومية إذا تقاعست سلطة التحقيق عن ذلك ، ومباشرتها أسوة بغيره من الخصوم ، حتى يتمكن من استصدار حكم بإدانة الجاني أويقتنع بقوة أدلة النفي ، ورضى بما حكم به القضاء بعد اعطائه الحق في الطعن في الأحكام، إن دراسة هذا المبحث تقتضي تقسيمه إلى مطلبين :

المطلب الأول : الحق في رفع الدعوى العمومية ومباشرتها .

المطلب الثاني : الحق في الطعن في الأحكام .

المطلب الأول

حق المجني عليه في رفع الدعوى العمومية ومباشرتها

ـ أولاً : الحق في رفع الدعوى العمومية : تنص المادة 50 إجراءات جنائية على انه : " إذا أصدرت النيابة العامة أمراً بالحفظ وجب عليها ان تعلنه بكتاب مسجل إلى المجني عليه ، وإلى المدعي بالحقوق المدنية وإلى الشاكي ولو لم يَدَّعِ بحقوق مالية ، فإذا توفى أحدهم كان الإعلان لورثته جملة في محل إقامته" .

إن أمر الحفظ يضع حداً لسير الدعوى الجنائية قبل بلوغها غايتها النهائية وهي: صدور حكم قضائي فاصل في موضوعها لسبب رأت النيابة العامة عند توفره إيقاف السير في الدعوى من طرفها عند هذا الحد.

والمشرع رغم إعطائه النيابة العامة هذا الحق إلا أنه لم يعتبر هذا الإجراء مانعاًمن رفع الدعوى أمام القضاء ومباشرتها من قبل بعض الخصوم الآخرين ؛ ولذلك أوجب على النيابة العامة إعلانهم بأمر الحفظ حتى يتمكنوا من رفع الدعوى العمومية مباشرة أمام قضاء الحكم ، إذا توافرت شروط ذلك .

وحيث إن المجني عليه من بين من خصهم المشرع بهذا الإعلان فإن من حقه أن يرفع الدعوى مباشرة أمام القضاء سواءً في مواد الجنح والمخالفات أسوة ببقية الخصوم الآخرين الذين منحهم هذا الحق كالمدعي بالحق المدني ، وإلا فإن إعلان أمر الحفظ إلى المجني عليه بكون عبثاً والمشرع ينبغي ألاَّ يكون عابثاً .

ونرى ان إعلان المجني عليه بأمر الحفظ ، غايته تمكينه من التظلم فيه إلى الجهة الرئيسة لمصدر القرار فإن لم تستجب لطلبه كان له الحق في تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة لاقتضاء حقه ، وهو حق طبيعي يمارسه المجني عليه دون توقف ذلك على إجازة النيابة العامة ، فالحق في التقاضي حق مكفول لكل إنسانموجود على إقليم الدولة ، كشفت عنه الدساتير وأحكام القضاء ، ولا يوجد نص في القانون يقيد هذا الحق ، وتأكيداً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن : "الأمر بالحفظ لا يقبل تظلماً أو استئنافاً من جانب المجني عليه أو المدعي بالحقوق المدنية ، وكل ما لهما هو الالتجاءالي الادعاء المباشر في مواد الجنح والمخالفات". [1]

وعلة ذلك ان المجني عليه من الناحية الواقعية هو الخصم الأصيل في الدعوى الجنائية في مواجهة المتهم ، لأنه وقعت عليه الجريمة وانتهكت حقاً من حقوقه التي كفل القانون حمايتها ، وأن المجتمع يستمد حقه في الدعوى الجنائية من حيث تحريكهاورفعها ومباشرتها من حق المجني عليه ، فالمجني عليه هو الأصيل والنيابة العامة هي الوكيل ، وليس من العدل ان يحرم الأصيل حقاً ويستأثر به للوكيل دونه .

[1] - طعن جنائي رقم 148 جلسة 20 – 06 - 1967 ص 27 ، مجموعة احكام النقض ص 661 .

إن حرمان المجني عليه من هذا الحق قد يلجؤه إلى الانتقام الفردي من المتهم وهو ما يسعى القانون إلى اجتنابه وأمر بتجريمه .[1]

لذلك ترى ان المجني عليه يعتبر خصماً أصيلاً في الدعوى الجنائية ويجوز له الادعاء المباشر بصفته هذه حتى ولو لم يدع بحقوق مدنية ، وحيث إن المشرع قد أعطى هذا الحق للمدعي بالحقوق المدنية حتى ولو لم يكن مجنياً عليه ، فإن المجني عليه أحق بهذا من المدعي المدني الذي حتى وإن حرك الدعوى العمومية بالطريق المباشر فإنه لن يكون خصماً في الدعوى العمومية ،كما أن هذا الاخير يجوز له الالتجاء أصلاً إلى القضاء المدني أما المجني عليه فلا ملجأ له إلا القضاء الجنائي ولا يكفي ضمانه لهذا الحق القول بأن المجني عليه إذا اراد أن يكون خصماً في الدعوى الجنائية عليه ان يدعي مدنياً لأن ذلك يرتب عليه التزامات مادية تتمثل في نفقات رفع الدعوى ونفقات الدفاع ، إضافة إلى الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به بسبب الجريمة ، فالمجني عليه غالباً ما يكون أكثر ضرراً من المدعي بالحقوق المدنية بسبب الجريمة وبالتالي لا يمكن التسوية بينهما في المراكز القانونية ؛ لان درجة الضرر التي لحقت المجني عليه أكبر من الضرر الذي يلحق بالمدعي بالحق المدني .

وبالتالي فهو احق برفع الدعوى بالطريق المباشر من المتضرر من الجريمة ، ونتيجة لتغليب حق المتضرر من الجريمة على حق المجني عليه في الادعاء المباشر يلجئ المجني عليه إلى التدخل بالحق المدني حتى يتمكن من مباشرة الدعوي اسوة بغيره من الخصوم مطالباً بتعويض رمزي لايتجاوز دراهم معدودة الامر الذي يترتب عليه إلزام المحكمة بالفصل في هذه الطلبات بحكم مسبب يزيد من أعبائها.

إن نصوص القانون الإجرائي الليبي لم يرد بها نص صريح يحرم المجني عليه من حق رفع الدعوى العمومية بالطريق المباشر ، بل إن نصوص هذا القانون في مجملها تنحو نحو إعطاء المجني عليه هذا الحق ، والدليل على ذلك – وإضافة إلى ما سبق – ان المشرع الليبي أعطى للمجني عليه حق الطعن في أوامر سلطة التحقيق بالأوجه لإقامة الدعوي والأمر بعدم الاختصاص بقصد تمكينه من الحصول على حكم قضائي يلغي أمر سلطة التحقيق هذا وبالتالي إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة خلافاً لما ذهبت إليه سلطة التحقيق من حجب الدعوى العمومية عن محكمة الموضوع ، وهذا الإجراء يمثل صورة من صور حق المجني عليه في رفع الدعوى العمومية إلى محكمة الموضوع دون توقف ذلك على ارادة سلطة التحقيق .

إن أخذ المشرع الليبي بالنظام الاتهامي في مرحلة المحاكمة يؤكد هذا الاتجاه .[2]

ـ ثانياً : الحق من الإعلان :تنص المادة 135 إجراءات جنائية على أنه : "إذارأى قاضي التحقيق ان الواقعة جنحة أو مخالفة يحيل المتهم إلى المحكمة الجزئية وعلى النيابة العامة ان ترسل جميع الأوراق

---

[1] ـ انظر المادة 287 عقوبات التي تنص على انه : يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه فأنه كل من كان بإمكانه الرجوع إلى السلطة القضائية للحصول على حق مزعوم وانتزع ذلك للحد بيده باستعمال العنت ضد الاستثناء ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة إذا كان الفعل مصحوباً بتهديد الأشخاص أو باستعمال العنف ضدهم وإذا اقترن العنف والتهديد على الاشخاص بالعنف ضد الاشياء فتنطبق العقوبتان المذكورين في الفقرتين السابقتين ولا تقام الدعوى بناءً على الطرف المتضرر .

[2] ـ أنظر د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ط 2 ، دار النهضة العربية القاهرة 1988 ، ص 819 .

والأشياء المضبوطة إلى قلم كتاب المحكمة في ظرف يومين وإعلان الخصوم بالحضور أمام المحكمة في أقرب جلسة وفي المواعيد المقررة" ، وهذا ما يسمى بالحق في الإعلان .[1]

فهذا النص صريح بإلزام النيابة العامة بإعلان الخصوم للحضور أمام المحكمة المختصة ، والخصوم المعنيون بالنص هم الخصوم الذين باشروا الدعوى في مرحلة التحقيق الابتدائي ، أو مرحلة الاستدلال ، ولا شك ان المجني عليه واحد منهم حيث ذكر بوصفه هذا في النصوص التي تنظم الخصومة في مرحلة التحقيق الابتدائي .

إن قصر وصف الخصوم في هذه النصوص على النيابة العامة والمتهم والمدعي بالحق المدني والمسئول عنه دون المجني عليه قول يجانبه الصواب ويعوزه الدليل ، ولذلك فإن عدم إعلانه يمثل إفتئاتاً على حقه في الحضور وممارسة حقه في مباشرة الدعوى أمام القضاء والحكم أسوة يغيره من الخصوم ، بل إن حقه في الحضور ومباشرة الدعوي العمومية مقدم على حق المدعي المدني والمسئول عن الحقوق المدنية اللذين يعتبران خصمين في الدعوى المدنية التبعية دون الدعوى الجنائية ، بل ان عدم إعلانه يعتبر إخلالاً بحق الدفاع .

ـ ثالثاً : الحق في رد القضاة : تنص المادة121 إجراءات جنائية على أنه :" للخصوم رد القضاة عن الحكم في الحالات الواردة في المادة السابقة وفي سائر حالات الرد المبينة في قانون المرافقات في المواد المدنية والتجارية ، ولايجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأموري الضبط القضائي ، ويعتبر المجني عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم في الدعوى" فهذا النص صريح في تأكيد حق المجني عليه في رد القضاة لذات الأسباب التي يجوزلبقية الخصوم عند توافرها رد القضاة أسوة بغيره من الخصوم .ويتبع في طلب الرد الإجراءات والأحكام المقررة في قانون المرافقات المدنية والتجارية م 223 إجراءات جنائية.

ـ رابعاً : الحق في مباشرة الدعوى :إذا حضر المجني عليه أمام المحكمة بناء على إعلانه ، أو من تلقاء نفسه ، كان خصماً في الدعوى من حقه ان يباشر جميع الإجراءات بوصفة هذا اسوة بالخصوم الآخرين ، فمن حقه تقديم الطلبات والدفوع وفق خطة دفاعه التي رسمها ، ومن حقه طلب سماع الشهود الذين يطلب من المحكمة سماعهم ، ومن حقه ان يناقش شهود الإثبات وشهود النفي ، وإن يطلب إعادة سماع من يريداعادة سماعه وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون وعن طريق رئيس الجلسة .

فقد نصت المادة 244 إجراءات جنائية على أنه : "أولاً تسمع شهادة شهود الإثبات ويكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولاً ثم من المجني عليه ثم من المدعي بالحقوق المدنية ثم من المتهم ثم من المسئول عن الحقوق المدنية ، وللنيابة العامة وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية ان يستجوبوا الشهود المذكورين مرة ثانية لإيضاح الوقائع التي ادوا الشهادة عنها في أجوبتهم".

[1] - مجدي أنور حبيش ، التصورات الحديثة من قانون الإجراءات الجنائية الف ، لات، لاط ، ص 18 .

كما نصت المادة 245 إجراءات جنائية على أنه : "بعد سماع شهادة الإثبات يسمع شهود النفي ويسألون بمعرفة المتهم أولاً ثم بمعرفة المسئول عن الحقوق المدنية ثم بمعرفة النيابة العامة ثم بمعرفة المجني عليه ثم بمعرفة المدعي بالحقوق المدنية ، ولكل من الخصوم ان يطلب إعادة سماع الشهود المذكورين لإيضاح أو تحقيق الوقائع التي أدلوابشهادتهم عنها أو أن يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض" ، فهذه النصوص قاطعة الدلالة على أن المجني عليه خصم أصيل في الدعوى الجنائية ومن حقه الحضور والمشاركة الإيجابية في مرحلة التحقيق النهائي كغيره من الخصوم ، فمن حقه مناقشة الشهود ، ومن حقه طلب سماع من يرى سماع شهادته ومن حقه طلب إعادة سماع شهادتهم مرة أخرى ، وهذه الإجراءات لا يتولاها إلا من كان خصماً في الدعوى الجنائية .

كما نصت المادة 248 إجراءات جنائية على أنه :" بعد سماع شهادة شهود الإثبات وشهود النفي يجوز للنيابة العامة وللمتهم ولكل من باقي الخصوم في الدعوى ان يتكلم" ، وبعد الفراغ من سماع شهادة الشهود يجوز لأي من الخصوم ان يتقدم بمرافعته بمن فيهم المجني عليه بوصفه خصماً في الدعوى .

ويلاحظ ان ترتيب المرافعة إجراء تنظيمي لا يترتب على مخالفته البطلان إلا إذا ترتب عليه إخلال بحق الدفاع كأن يمنع المتهم من ان يكون آخر المترافعين . [1]

المطلب الثاني

حق المجني عليه في الطعن في الأحكام

أثبتنا من خلال دراستنا في المطلب الأول من هذا المبحث صفة الخصم في الدعوى الجنائية للمجني عليه في مرحلة التحقيق النهائي فهل ثبوت هذه الصفة تمنحه الحق في مواصلة دوره حتى وصول الدعوى إلى نهايتها وصدور حكم نهائي فيها ؟ أم ان المشرع الليبي حصر هذه الصفة على المجني عليه في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة دون مرحلة الطعن في الحكم .

إن عرضاً لنصوص القانون الإجرائي الليبي يبين لنا موقف المشرع الليبي من حق المجني عليه سلوك طرق الطعن أسوة بغيره من الخصوم .

ـ أولاً : الطعن بالمعارضة :

تنص المادة 361 إجراءات جنائية على أنه : "تقبل المعارضة في الأحكام الغيابيةالصادرة في المخالفات والجنح من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ".

فالخصوم في الدعوى الجنائية هم : النيابة العامة وهي خصم لا يمكن صدور الحكم في غيابها ، ولذلك لا يحق لها الطعن بهذا الطريق ، والمتهم وهو خصم رئيس في الدعوى الجنائية ويحتمل صدور الحكم في غيابه ، ولذلك جاز له الطعن بهذا الطريق والمسئول عن الحقوق المدنية وهو في الأصل خصم في الدعوى

[1] ـ د . محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ط 1994 ، منشأة المعارف بالإسكندرية ص 801 .

المدنية التبعية إلا أنه قد يكون خصماً في الدعوى الجنائية عندما تدخله النيابة العامةللحكم عليه بالمصاريف وفي هذه الحالة يجوز له الطعن بالمعارضة إذا صدر الحكم في غيبته .

ولا يمكن القول بأن من لم يذكر في سياق المادة 361 إجراءات جنائية لا يقبل منه الطعن بالمعارضة وإذا كان الامر كذلك لما كان المشرع بحاجة لنص المادة 362 إجراءات جنائية التي تنص على إنه :" لا تقبل المعارضة من المدعي بالحقوق المدنية " إذ لو كان يقصد من نص المادة 361 إجراءات جنائية حصر الحق فيمن ذكر بهذه المادة ماكان بحاجة لنص المادة 362 إجراءات جنائية لأن إيجاد مفهوم المخالفة لم تتوافر شروط أعماله ، وحيث إن المشرع نص في المادة 362 إجراءات على عدم ثبوت المعارضة من المدعي بالحق المدني دل بذلك على أنه لم يقصد من نص المادة361 إجراءات جنائية حصر قبول الطعن فيمن ذكر بها دون غيرهم ، وبالتالي فإن عدم ذكر المجني عليه في نص المادة 361 إجراءات جنائية لا يصلح دليلاً على حرمان المجني عليه من سلوك هذا الطريق إذا توافرت في حقه بقية الشروط الأخرى.

وحيث إنه لا يوجد نص صريح بمنع المجني عليه من الطعن بالمعارضة فلا مناص من الإعتراف له بهذا الحق إذا صدر الحكم في غيابه وتوافرت له شروط سلوك هذا الطريق .

ثانياً : الطعن بالاستئناف :- تنص المادة 365 إجراءات جنائية على أنه :" يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية من المخالفات والجنح"

تنص المادة 365 إجراءات جنائية على أنه : " يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في المخالفات والجنح ".

1 – من المتهم .

2 – من النيابة العامة .

فالمشرع أعطى الحق في الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في مواد المخالفات والجنح بالشروط والأوضاع في نص المادة سالفة الذكر لكل من المتهم والنيابة العامة بوصفهما الخصمين الرئيسين في الدعوى الجنائية وسكت عن حق المجني عليه في سلوك هذا الطريق ، وسكوت المشرع عن ذلك لا يمكن اعتباره دليلاً على عدم أحقية المجني عليه في الطعن بالاستئناف إذ لو قصد المشرع ذلك لوضع نصاً يقضي بحصر الاستئناف فيمن ذكروا دون غيرهم أو بعدم قبول الاستئناف من غير من ذكروا أونص صراحة على عدم قبول استئناف المجني عليه وحيث إنه لم يفعل فإن المجني عليه إذاكان خصماً في الدعوى في مرحلة الدرجة الأولى أصبح ذا صفة وإذا لم يحكم له بطلباته بصفته هذه كانت له مصلحة في الاستئناف فالصفة والمصلحة هما مناط الاستئناف .

ـ ثالثاً : الطعن بالنقض :

تنص المادة 381 إجراءات جنائية على أنه :"لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه وكذلك المسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها فيما يختص بحقوقهم فقط الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة وذلك في الأحوال التالية ... " .

فالنص وإن لم يأت على ذكر المجني عليه إلا أنه لا يفهم منه حرمان المجني عليه من الطعن بالنقض أسوة بخصوم الدعوى الجنائية ، إلا إذا وجد نص صريح يحرمه من سلوك هذا الطريق ، وحيث أنه لا يوجد نص صريح يمنعه هذا الحق فإن حقه في الطعن بهذا الطريق ثابت وفقاً للقواعد العامة في الطعن .

فالطعن غايته تصحيح ما قد يقع من محكمة الدرجة السابقة على محكمة الطعن وهذا الخطأ قد يلحق ضرراًبمصلحة المجني عليه أو غيره من الخصوم والعدالة تأبى أن تحرم أحد الخصوم تصحيح الخطأ دون غيره من الخصوم ودون مبرر قانوني ، فكل خصم في الدعوى الجنائية له مصلحة في الطعن في الحكم لا يجوز حرمانه من الحق بالطعن فيمااعتراهمن عيب يستوجب التصحيح إلا إذا نص المشرع على ذلك صراحة .

فإذا توافر شرط الصفة بالمجني عليه بأن كان خصماً في الدعوى الجنائية وشرط المصلحة في الطعن بأن كان يسعى إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله وتوافرت الشروط الشكلية بالطعن جاز له ذلك أسوة بغيره من الخصوم والقول بغير ذلك يعوزه الدليل . [1]

إضافة إلى ذلك فإن الطعن ما هو إلا مرحلة من مراحل الدعوى ومن ثم لا بد ان تكون بين أطراف هذه الدعوى .[2]

الخاتمــة

تناولنا في هذا البحث المختصر الحقوق التي منحها المشرع الليبي للمجني عليه والتي تمكنه من تبؤ مركز الخصم في الدعوى العمومية في مواجهة المتهم ، ففي مرحلة التحقيق الابتدائي أعطاه الحق في حضور معاملات التحقيق الابتدائي سواء باشرته النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام واوجب على سلطة التحقيق إعلانه بمكان وزمان التحقيق اسوة بغيره من الخصوم ، كما أعطاه الحق في الاستعانة بمحام يجوز له الحضور بمعيته وأعطاه الحق في تقديم ما يعن له من طلبات ودفوع وفقاً لخطة الدفاع التي يراها محققة لمصلحته ، كما اعطاه الحق في الاطلاع على جميع محتويات ملف الدعوى والحق في الحصول على صورة من محتوياته على نفقته الخاصة ، وذلك وفقاً للضوابط التي حددها القانون .

كما أعطاه الحق في الطعن في أوامر التحقيق التي تؤثر في مركزه القانوني فأعطاه الحق في الطعن في الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى العمومية سواء كان صادراً من النيابة العامة أو من قاضي التحقيق أو من غرفة الاتهام حسب الأحوال مستقلاً بذلك من النيابة العامة .

---

1 - انظر د. ادوار غالي الذهبي الإجراءات الجنائية المرجع السابق ، ص 838 ، وكذلك د. عبد الرؤوف المهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجناية ، مرجع السابق ص 1450 .

2 - د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ص 1005 .

كما أعطاه الحق في الطعن بالاستئناف في مسائل الاختصاص ، والغاية من ذلك تمكينه من مواصلة السير في الدعوى حتى بلوغ نهايتها .

وفي مرحلة التحقيق النهائي أعطاه الحق في مباشرة الدعوى ، فأعطاه الحق في الإعلان بموعد الجلسة وحضورها وأعطاه الحق في مناقشة الشهود وتقديم الطلبات والدفوع أسوة بغيره من الخصوم ، والحق في طلب سماع الشهود الذين يطلب إلى المحاكمة سماعهم كما له الحق في طلب وإعادة سماع الشهود الذين يطلب إعادة سماع شهادتهم .

كما تبين لنا من استقراء نصوص القانون الإجرائي الليبي ، إن هذه النصوص تخلو من نص صريح قطعي الدلالة على حرمان المجني عليه من الطعن في الاحكام بطرق الطعن العادية وغير العادية ، وبالتالي فإن حقه في الطعن ثابت من عموم هذه النصوص من المبادئ العامة التي أقرها المشرع كمبدأ التقاضي على درجتين ، ومبدأ المساواة بين الخصوم في الاسلحة .

إعمالاً لهذه المبادئ فإننا نرى أنه لا يجوز حرمان المجني عليه من الحق في الطعن إذا توافرت شروطه بغير نص قانوني قطعي الدلالة على ذلك ، وكذلك الأمر في ثبوت حقه في رفع الدعوى المباشرة في مواد المخالفات والجنح أسوة بالمدعي بالحقوق المدنية .

وحيث أن الحق في الطعن في الأحكام والحق في الادعاء المباشر في مواد المخالفات والجنح محل خلاف فقهي فإننا نهيب بالمشرع الليبي إثبات هذه الحقوق بنصوص قطعية الدلالة لرفع هذا الخلاف .

تلك هي أهم الحقوق التي يتمتع بها المجني عليه في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة وفقاًلأحكام القانوني الإجرائي الليبي ، أما من الناحية العملية الواقعية فإن المجني عليه لا يمارس هذه الحقوق تنازلاً عنها او اعتماداً على دور النيابة العامة التي تمثل المجتمع تمثيلاً قانونياً في تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ومباشرتها وفقاً لأحكام القانون ويقتصر دوره على سماع أقواله كشاهد .

ونرى إن المشرع الليبي كان موفقاً فيما أعطاه من حقوق للمجني عليه في الدعوى العمومية ، متجاوزاً بذلك الكثير من التشريعات التي مازالت تحرم المجني عليه من هذه الحقوق معتمده على دور النيابة العامة في هذا الخصوص متناسيه ان النيابة العامة قد لا تمارس حقها في الطعن فيصبح حكم البراءة باتا فيسقط بذلك حق المجني عليه رغم وجود مطاعن عرضت على محكمة الطعن لتغير الراي بشأنها ، ولذلك فإن العدالة تأبي أن تحرم المجني عليه من حق الطعن أسوة بغيره من الخصوم وإرضاء لشعوره بان العدالة يجب ان تأخذ مجراها حتى نهايتها التي حددها المشرع .

قائمة المصادر والمراجع

1. د. أحمد فتحي سرور ،الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية القاهرة 1995، .
2. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1996م.
3. د. رؤوف عبيد مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة ، ط / 141 – 1982 م .
4. د. محمود نجيب حسني ، شرحقانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 2 ، 1988 م.
5. د. فتوح الشاذلي ، المساواة في الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 1995 م
6. د. فوزية عبد الستار ، مشرع قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية 1986 .
7. د .ادوار عالي الذهبي – الإجراءات الجنائية ، مكتبةغريب ، القاهرة ، ط 2 ، 1990 .
8. د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ط2 ، المكتبة الجامعية ، الزاوية ، 2000 م .
9. د. عبد الرؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية ، دار الفكر العربي ،القاهرة ، ج2 ، ط 1980 م.
10. د, عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية القاهرة 2003 م .
11. د.عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1999م .
12. د. نجائي سيد أحمد سند ، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري 2000 م .
13. د. مجدي أنور حبيبشي ، التطورات الحديثة في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .بدون دار وتاريخ الطباعة.
14. د. حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف بالإسكندرية 1998 م .